الفصل الثانى

الاحوال التى يجوز فيها القبض

لا يجـوز القبض قانوناعلى المتهم الا بناء على أمر مـن سلطات التحقيق أو فى أحوال التلبس التى نص عليها القانون، وفى الحالة الاخيرة يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الذى توم دلائـل كافية على اتهامه بجناية أو جنحة يعاقب عليهـا القانون بالحبس لمدة تزيد حدها الاقصى عن ثلاثة أشهر، وسوف ينقسم هذا الفصل الى مبحثين نعلج فى المبحث الاول أحوال القبض بناء على أمر من السلطات المختصة وفى المبحث الثانى نعالج أحوال القبض بغير أمر وذلك على النحو التالى

المبحث الاول : القبض بناء على أمر السلطات المختصة

المبحث الثانى : أحوال القبض بغير أمر

obeikandl.com

١. القبض الجائز لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس

تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه «

كما تنص المادة ٣٦٤ من التعليمات القضائية للنيابات على أنه « يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض بنفسه على المتهم الحاضر عند توافر حالة تلبس بالجنايات أو الجنح التى يتجاوز حد عقوبتها الأقصى الحبس لمدة ثلاثة اشهر بشرط توافر دلائل كافية على اتهامه والدلائل الكافية هى الشبهات والعلاقة الخارجية التى توجه بذاتها إصبع الاتهام الى المتهم، وليس من قبل ذلك مجرد الحيرة والارتباك «

وتنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ٠وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها، أو اذا تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو اذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ٠

ما هيه التلبس بالجريمة

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها،فهو وصف ينصب على الجريمة وليس على من ارتكب الجريمة، فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها ويكفى لتوفرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ٠

ويكفى لاعتبار الجريمة متلبسا بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة، فإمساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهرا من تلك المظاهر، فإذا

ثبـت من فحص هذه العينة أن بها حشيشا فان جريمة احراز المخدر يكون متلبسا بها، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى يحرزها المتهم

ويشـترط فـى التخلي الـذى ينبنى عليه قيـام حالة التلبس بالجريمـة أن يكون قد وقـع عن إرادة وطواعيـة واختيـار فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فـان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له ، لا ينفـى قيام حالة التلبس كون مأمـور الضبط القضائى قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن مادام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية ٠

ويجـب أن يكـون مأمور الضبط القضائي قـد شاهد بنفسه الجانى وهو فى إحـدى حالات التلبس التى عددتها المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، فإذا لم يكن قد شاهد الجانى أثناء ارتكابه الجريمـة فعـلا فيجب على الأقل أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد آثار الجريمة وهى لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبىء عن وقوعها فإذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فـلا أقل من أن يكون شاهد المجنـى عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجانـى لملاحقتـه والقبض عليه، أو شاهد عامـة النـاس وهم يشيعون الجانـى بصياحهم، أو رأى الجانى عقب وقوع الجناية بزمن قريب وهو حامل لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستـدل منها علـى أنه مرتكب للجريمة أو مشـارك فى ارتكابها وليس يكفى لاعتبـار حالة التلبس قائمـة تبيح لمأمور الضبط القضائي الاستمتاع بتلـك السلطات الواسعة السابقة الإشارة إليها، أن يكون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس من طريق الرواية ممن شاهده، على حين أن لا يكون هو نفسه قد شاهد صورة من صوره المتقدمة الذكر ٠

وحـالات التلبس واردة فى القانـون على سبيل الحصر، ويجب، لكى يخول فى هذه الحالات لرجال الضبـط القضائي حق التحقيق وما يستلزمه من قبض، فـى الحدود التى رسمها القانون أن يكون مأمور الضبط القضائى قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى إحدى الحالات المذكورة أما إذا كان غيره هـو الذى شاهد حالـة التلبس، فيجب أن يكـون مأمور الضبطية قد انتقـل إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وعاين آثارها ومعالم وقوعها

وكـون التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظـر عن المتهمين فيها فان ذلك يبيح لرجل الضبـط القضائـى الـذى شاهد وقوعهـا أن يقبض علـى كل من يقـوم دليل علـى مساهمته فيها بغـيرأذن من النيابة العامـة، ولكن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمـور الضبط القضائى من قيـام الجريمـة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريـق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التـى تدل عليها اللهم الا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعـال مما يقتضى المضي فيها تدخل إرادة الجانـى فـى الفعل المعاقب عليه كلما أقـدم على ارتكابه، وليس فى مجرد مـا يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه

وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هـو من الأمور الموضوعية البحت

التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشـراف محكمـة الموضوع، وأنه لا ينفـي قيام حالة التلبس كون مأمـور الضبط قد انتقل إلى محل الحـادث بعـد وقوعه بزمن، ما دام أنه قد بـادر إلى الانتقال عقب علمه مباشـرة، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية

وعلى هذا جرى قضاء النقض

حالات التلبس

• حـق الدفـاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأمـوري الضبط أثناء قيامه بأمـر بناء على واجبات وظيفته، الا إذا أخيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة، وكان لهذا الخوف سبب معقول •

لما كان حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفتـه، الا إذا أخيـف أن ينشأ عن أفعالـه موت أو جروح بالغة، وكان لهـذا الخوف سبب معقول وكان قانـون الإجراءات الجنائية قد أعطي مأمـوري الضبط القضائي بمقتضي الفقرة الأولي من المادة ٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالة التلبس بجنايـة أو جنحة معاقـب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهـر وكان شيخ الخفراء المجني عليـه وهـو من مأموري الضبـط القضائي الذين عددتهـم المادة ٢٣ من ذلك القانـون، قد شاهد الطاعـن يرتكب جريمـة الاصابة الخطأ التى يجـوز وفقا لنص الفقرة الأولي مـن المادة ٢٤٤ من قانـون العقوبـات العقاب عليها بالحبس مـدة لا تزيد على سنة، فانه يكون لـه والجريمة فى حالة تلبـس أن يقبض عليه دون أن يبيح ذلك للطاعن مقاومته استنادا إلى حق الدفاع الشرعي، ما دام لا يدعـي أنه خـاف أن ينشأ عن قيام شيخ الخفراء بالقبض عليه وأثناء قيام الأخير بذلك موت أو جـروح بالغـة، وأنه كان لخوفه سبب معقـول ويكون الحكم إذا طرح دفاعه أنـه كان فى حالة دفاع شرعي، قد اقترن بالصواب.

الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٢ س ٣٧ ص ٢٧٢

• لغـير مأموري الضبط القضائـي، من آحاد الناس أو من رجال السلطـة العامة، تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي فى الجنايات، أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال •

أن المادتـين ٣٧ و ٣٨ مـن قانون الإجراءات الجنائية، أجازتا لغير مأمـوري الضبط القضائي، من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة، تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي فـى الجنايات، أو الجنح التى يجـوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس علـى حسب الأحوال، متى

كانـت الجنايـة أو الجنحة فى حالة تلبس وتقتضي هذه السلطة على السياق المتقدم أن يكون لآحاد النـاس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوي علـى هـذا الجسم، بحسبان ذلك الاجـراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطة تلـك، على النحو الذى استنـه القانون، وذلـك كيما يسلمه إلى مأمـور الضبط... القضائي وإذ كان ذلـك، وكان ما فعله الرقيبـان... و بوصفهمـا من رجال السلطة العامة، أو بوصفهما من آحاد الناس كذلك، من اقتياد للطاعن ومعه الحقيبة التى وضع بها الخاتم المقلد بعد تجربته على مرأى منهما، إلى مأمور الضبط القضائي، ومن ابلاغه بما وقع منه لا يعدو فى صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهمـا فـى التحفظ على المتهم وعلي جسـم الجريمة، بعد إذ شاهدا جنايـة تقليد خاتم احدي الجهات الحكومية، فى حالة تلبس كشف عنها وعن أثارها مراقبتهما المشروعة للمتهم.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ س ٣٧ ص ٤٨٣

• لرجـل الضبـط القضائـي القبض على المتهـم فى أحوال التلبـس بالجنح بصفة عامـة إذا كان القانـون يعاقـب عليها بالحبس مـدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة فى تقديـر العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضي فى الحكم •

لمـا كانت المادة ٣٤ من قانون الإجـراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضي فى الحكم وإذ كانت جريمة مخالفة أحكام المراقبة التى قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبـس مـدة لا تزيد علـى سنة بموجب المادة ١٣ مـن المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنـة ١٩٤٥ بشأن الوضع تحت مراقبة البوليس، فانه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها.

الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣ س ٣٧ ص ٨٧٨

• توافر حالة تلبس تبيح القبض - مثال •

متـى كان الحكـم المطعون فيه قـد حصل واقعة الدعوى بما مـؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجري

والهـرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيس المكتب والشرطي المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فان الطاعن إذ ألقى بكيس المخدر الذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره، لا بوصـف أن تخليه عـن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط والشرطي المرافق له، فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فان الجريمة تصبح وقتئذ فى حالة تلبس، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها متفقا مع صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥ س ١٤ ص ٢٢١

• تخلى ارادى عن المخدر – تقوم به حالة تلبس تبيح القبض على المتهم•

لمـا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد اجراء غـير مشـروع، وأن القبض لم يحصل الا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بعد أن التقط المخدر وتبينه، اثر تخلى الطاعن طواعية عنه، فأضحى المخدر بذلك هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعية ضـده، وأن هـذا الدليل لم يكن وليـد القبض فان الحكم يكون سليما، ويكـون النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال غير سديد.

الطعن رقم ٢٧٣٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٧٠

• التلبـس حالة تـلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبيها، وأن قيام حالة التلبس تبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها •

مـن المقرر فى صحيـح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتهـا لا مرتكبيها، وأن قيام حالة التلبس تبيح القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ويجيز تفتيشه واذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبـت أن السائق المبلغ ساير الطاعنين تظاهرا منه وبعلم رياسته وبالاتفاق مع رجال القوة حتي تم تسليـم المخـدرات له، فنقلها إلى رجال القوة وتم ضبطها، واستدل الحكم من ذلك على قيام حالة التلبـس بالجريمـة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابهـا، فانه يكون قد طبق القانون

تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س ١٤ ص ٢٩٥.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨ مج الربع قرن ص ٩٣٧ بند

٠ وجود المتهم فى حالة من حالات التلبس تبيح القبض عليه بدون اذن من سلطة التحقيق ٠

متـى كان الثابت أن جريمة احراز المخدر الذى ضبط بمنـزل المتهمة الثانية كانت فى حالة تلبس، وصحت نسبتها إلى الطاعن واتصاله بها، فان القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه لم يكن يحتاج لصـدور اذن مـن النيابة، ومنازعـة الطاعن فى مسوغـات اصدار الإذن لا محل لهـا، لأن اتهامه باحراز المخدر المضبوط كمبرر لصدور الإذن بتفتيش مسكنه انما قام على أساس سليم من الواقع ويتفق وصحيح القانون.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٦٠

٠ التخلى عن المخدر اختيارا يجعل الجريمة متلبسا بها ٠

لمـا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلى عن المخدر اختيارا قبل القبض عليه، فانه يصبح عندئذ فى حالة تلبس، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون ولا يعيب الحكم ما استطرد إليه من اعتبار استيقاف الخفير النظامي للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط، ما دام ما انتهت إليه المحكمة صحيحا فى القانون، إذ ثبـت أن ضبط المـواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمـة، وأن هذه الحالة قد كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة الخفير النظامي للطاعن بتقديم بطاقته الشخصية، ذلك أن المادة السابعـة مـن القانون رقم ١٨١ لسنـة ١٩٥٥ أباحت لرجال السلطة العامة مطالبـة الأفراد بإبراز بطاقتهم الشخصية فى أى وقت.

الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٣ س ١٤ ص ٤٧٢

٠ تلبس – يبيح القبض – مثال ٠

إذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا للدعوى أن الضابط عندما قام بتفتيش مسكن المتهمة الصادر اذن النيابة بتفتيشها هى ومسكنها وجدها جالسة ومعها المطعون ضده وعثر أمامها على أرضية الحجرة على قطعة أفيون عارية قررت المأذون بتفتيشها أنها تخص المطعون ضده فقام الضابط بتفتيشه فعثر بجيب بنطلونه على لفافة بها أفيون، فان قيام الضابط بهذا الاجراء وتفتيش المطعون ضده والقبض عليه يكون إجراءا صحيحا فى القانون، ذلك لأنه بضبط المخدر الملقى على أرضية الحجرة فى مسكن المأذون بتفتيشها يجعل جريمة احراز المخدر متلبسا بها وهو ما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد الجريمة وكانت آثارها بادية أمامه أن يقبض على كل من يقوم لديه أى دليل على مساهمته فيها كفاعل أو شريك وأن يفتشه هذا فضلا عن وجود المطعون ضده مع المأذون بتفتيشها فى مسكنها الصادر الإذن بتفتيشه وعلى مسرح الجريمة أثناء التفتيش ووقت عثور الضابط على المخدر وقول المأذون بتفتيشها أن المخدر المضبوط يخص المطعون ضده انما تتحقق به الدلائل القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى توافر حالة التلبس من جهة ومن جهة أخري إلى حكم المادتين ٤٦/٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أباحت المادة ٣٤ لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددتها حصرا ومنها الجنايات ومؤدى ما تقدم أن القبض جائزا لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا إعمالا لنص المادة ٤٦ من ذات القانون.

الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٧٨

• التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها، مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على من يقوم دليل على مساهمته فيها •

التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها، مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه

ومسكنــه بغــير اذن من النيابة العامة ولما كانت مساهمة المطعــون ضده فى هذه الجريمة قد ثبتت لمأمــور الضبــط من إقرار المتهــم الأول بذلك على أثــر ضبطه فى تلك الجريمــة المتلبس بها، فان الحكم المطعون فيه إذا ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لحصوله بغير اذن من النيابــة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ ص ١

• لرجــال السلطــة العامــة ولو من غير رجال الضبــط القضائى فى الجنح المتلبســ بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى •

كل مــا خوله القانون وفقا للمادة ٣٧ من قانــون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائى فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بالمعني القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١١ س ٧ ص ٦٥٩

• حالة تلبس - مثال •

متــى كان الثابــت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلــف المخبر بالتحفظ على الغرفة التى يسكنهــا المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من بــاب الغرفة وهى تحمل درج منضدة تحاول الهرب بهــا، وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعــثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة مــن الحشيش فقام المخبر بضبطها وبجمع هذه المحتويات واعادة وضعها فى الدرج فان هذا الذى أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التى تجيز الضبط لغير رجال الضبطية القضائية.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ س ٧ ص ٧٦٩

• لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوع الجريمة أن يضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فيها •

التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة احرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يضبط كل من يقوم دليل على مساهمته فيها.

الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٣٠ س ٧ ص ١١٠٠

• تلبس عن طريق حاسة الشم - قبض مباح •

متى كان الضابط قد شاهد جريمة احراز المخدر متلبسا بها عند ما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة، فان من حقه أن يفتش السيارة ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بها.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٣٧

• إذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بالمخدر الموجود عند قدمي المتهم حق له القبض عليه •

يكفى لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمي المتهم، فإذا وجدت لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حق له القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ص ٨٤

• تلبس يبيح القبض - مثال •

متى كانت حالة التلبس التى شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الإجراءات التى سبقتها والتى اتخذها ضابط البوليس الحربى، بل وجدت هذه الحالة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجنى عليه على جريمة الرشوة، وكان رجال البوليس الحربى شهودها، فان لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه إلى رجال السلطة العامة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٤ س ٩ ص ١٤١

• مراقبة المتهم وتتبع حركاته وتخليه على اثر ذلك عن المخدر – تخلى اختياري تقوم به حالة التلبس التى تبيح القبض عليه – مثال •

متى كانت الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوي مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره، فان القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ ص ٣٩٠

• تلبس يبيح القبض – مثال •

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة من الصفيح فى فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها، فانه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره، وإذ كانت حالتي التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشىء الذى فى فمه الذى تنبعث منه رائحة الأفيون، فان ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ س ١٠ ص ٤٣٧

• تلبس يبيح القبض – مثال •

إبلاغ الموظف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم

الحـادث ومقابلتهمـا للموظف فى مبنى المحكمة وخروج هذا الأخـير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهـم تحت بصر الضابط إلى مكان خارج المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة الآخرين ورؤية الضابـط للموظـف يضع شيئا فى جيبه وتسليمه ملف الدعوى بعد ذلـك مباشرة إلى أخيها المتهم الآخـر الذى كان يرافق المتهمة كل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكشف للضابـط عن أن الجريمة ترتكب فى ذلك الوقت، وهـذا تلبس يجيز له القبض على المتهمة فى أي وقت وفي أي كان ما دامت حالة التلبس قائمة ولو بغير اذن من سلطة التحقيق.

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١١ س ١١ ص ٣٣

• حمل المتهم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر فى حقه من المظاهر، ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره •

ان حمـل المتهـم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطـة يوفر فى حقه من المظاهر، ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ ص ٨٧

• تخلـى المتهـم عن المخدر وليس وليد اجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار – حالة تلبس قائمة تبيح القبض عليه – مثال •

إذا كان الحكـم قـد استظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكـن وليد اجراء غير مشروع بل كان عـن طواعية واختيار وأن الضابط التقط المخدر من بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن، فان الدليل علـى ثبوت الواقعة ضده يكـون مستمدا من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه.

الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س ١٨ ص ١٠١٨

• يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع•

مـن المقـرر أنه يكفى لقيـام حالة التلبس أن تكـون هناك مظاهر خارجية تنبـىء بذاتها عن وقوع الجريمـة، والبـت فى هذا الشأن من صميـم عمل محكمة الموضوع ومتـى كان الحكم المطعون فيه قـد عرض إلى الدفع ببطلان القبضـ والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغـة تتوافر بها حالة التلبس بالجريمـة التـى تبيح لغير رجـال الضبط القضائى التحفـظ على المتهم واقتيـاده إلى أحد هؤلاء المأموريـن، وكان القول بأن الطاعـن ألقى المخدر لخشيته من رجلي الشرطـة فانه بفرض صحته ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر أثر إلقائه، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤ س ٢٠ ص ٣٨٤

• جريمة فى حالة تلبس تبيح القبض - مثال •

متـى كان البين مما حوته الأوراق أن جريمـة هرب المطعون ضده كانت فى حالة تلبس تجيز لرجل الضبـط القضائى الذى شاهدها أن يقبض عليـه وأن يفتشه تبعا لذلك عملا بالمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بغض النظر عن واقعة العثور على قطعة المخدر التى شك رجل الضبط فـى أن تكون هى التـى ألقاها المطعون ضده، فان الأمر المطعون فيـه إذ خلص إلى بطلان القبض والتفتيش دون نظـر لجريمة هرب المطعون ضـده وأثرها فيما اتخذ ضده مـن إجراءات يكون قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه واعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها من جديد.

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣١١

• لرجـل الضبـط القضائى القبضـ على المتهم فى أحـوال التلبس بالجنح عامـة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر •

ان المـادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجـل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحـوال التلبس بالجنـح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه أى على مأمور الضبط القضائى أن

يثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها فى محضر وكان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا شروط المراقبة وهو معاون مباحث المركز قام بضبطه متلبسا بهذه الجريمة وهى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقا لنص المادتين ٢/٧ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥، فان القبض على الطاعن يكون قد وضع صحيحا، كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانون ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ س ٢٤ ص ١٠٢٣

• تلبس يبيح القبض - مثال •

لما كان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة اتجار فى المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائى، وإذ نمى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقائه فى وقت ومكان عينهما انتقل مع المرشد متظاهرا بأنه قائد السيارة الأجرة، ولما حضر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج له طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثاني كي يحضر باقي المخدر عندئذ ألقى الضابط القبض عليه فان ما فعله يكون اجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله، وإذ كان الحكم قد استدل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها، وتبيح تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة، فان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار اذن

مـن النيابـة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكون تزيدا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧ س ٢٥ ص ٢٨٦

• تلبس يبيح القبض - مثال •

إذا كان الثابـت أن الطاعـن يعمل فى خدمة القـوات المسلحة بنقل البترول مـن مستودعاتها فانه يخضـع لقانون الأحكام العسكريـة الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقا للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه، ومن ثم فان جريمة الاختلاس التى ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسري عليهـا أحـكام هذا القانـون وفقا لما تقضى به الفقـرة الأولى من المادة السابعـة منه لما كان ذلك، وكانـت الواقعة علـى الصورة التى أوردها الحكم تعتبر فى حالـة تلبس بجريمة اختلاس البترول، فانـه يحق لضباط القوات المسلحة بوصفهم من أعضـاء الضبط القضائى العسكري القبض عليه وتفتيشـه طبقا للمادتين ١٣ و ١٦ من القانون المذكـور، واذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أن الطاعن يحرز مادة مخدرة جاز لهم ضبطها عملا بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٥ س ٢٥ ص ٤٥٤

• تخلى اختياري تقوم به حالة التلبس - مثال •

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهـد الضابـط داخلا مقهاه حتى هم واقفا وألقي من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهمـا الضابط بينمـا قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفـاده أن المطعون ضده تخلي عن حيازتـه للمخـدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعـل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجري تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة وهو ما غاب أمره عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان إجراءات ضبط الواقعة على بطلان اذن النيابة لعدم تسبيبه علـى الرغـم من توافر حالة التلبس التى تـبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشـه قانونا فضلا عن أن

تفتيشـا لم يجر بمسكنه حتي يثار الحديث عن تسبيـب اذن التفتيش، ومن ثم فان الحكم المطعون فيـه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ س ٢٦ ص ٥٧٥

• حالـة التلبس بالجناية تخول رجـال الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية – مثال •

لمـا كان من المقرر قانونـا أن حالة التلبس بالجنايـة تخول رجال الضبطيـة القضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد أمـارات أو دلائل كافية على ارتكابهم لتلك الجناية، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الضابط ما أن تقدم من الطاعنة عقب إتمامها الإجراءات الجمركية وكان باديـا عليها التعب والإرهـاق وواجهها بما أسفرت عنه التحريات من حملها مواد مخدرة فى مكان حساس مـن جسمها حتى اعترفت له بذلـك، فان المظاهر الخارجية التى تنبـىء بذاتها بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة تكون قد توافرت بما يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لرجل الضبط حق القبض على الطاعنة وتفتيشها.

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩

• التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه – مثال •

التلبـس على ما يبـين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخصـ مرتكبهـا، كما أن حالة التلبـس بالجناية تبيح لمأمور الضبـط القضائى طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ مـن هـذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجـد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشـه، وتقدير توافـر حالة التلبس أو عدم توافرهـا هو من الأمور الموضوعيـة البحت التى توكل بـداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعـا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمـة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق

منطقيـا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية احراز جوهر مخدر قد توافرت بإخراج المحكوم عليه الآخر قطعة الحشيـش من جيبه كعينة وأن الدلائل الكافية التـى أبرزت منه تلك العينة، فان المحكمة إذ انتهت إلى رفضـ الدفع ببطلان إجراءات القبضـ على الطاعن وتفتيشه تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا، ويكون النعي على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٥٩

• تقدير توافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبـط القضائـى على أن يكون خاضعـا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشـراف محكمة الموضوع – مثال •

لمـا كان تقدير توافر حالة التلبس وعـدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفـق الوقائـع المعروضـة عليها بغير معقب، مـا دامت النتيجة التـى انتهت إليها تتفـق منطقيا مع المقدمـات والوقائع التـى أثبتتها فى حكمها، كما أن التلبس صفة تـلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبهـا وإذ ما رتبه الحكم على الاعتبارات السائغة التى أوردها من إجازة القبض على الطاعنة صحيحـا فـى القانون، وذلك على تقدير توافر حالة التلبسـ بجناية القتل وفق المادة ٣٠ من قانون الإجـراءات الجنائيـة حين القبض على المحكوم عليه الآخر عقـب ارتكابها ببرهة يسيرة مع وجود اصابـات فـى يده وآثار دماء بملابسه فى ذلك الوقت تنبيء عن مساهمته فى تلك الجريمة، وعلى اعتبـار أن هذا المحكـوم عليه إذا اعترف علـى الطاعنة وقد وقع القبض عليـه صحيحا بارتكابها الجريمـة معه، فضلا عن ضبط حليها السالف الإشارة إليهـا، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية فـى حالـة التلبس بالجناية على اتهام الطاعنـة بما يبيح لمأمور الضبط القضائـى أن يصدر أمرا بالقبضـ عليها ما دامت حاضرة وبضبطها وإحضارها إذا لم تكن كذلك إعمالا للمادتين ٣٤ و ٣٥ فقرة أولي من القانون المشار إليه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣ س ٢٨ ص ٤٥٢

• حالة تلبس - تبيح القبض - مثال •

متى كان دخول الضابط، كشخص عادى، مع المرشد السرى الذى سبق تردده على الطاعن فى مسكن الأخير قد حصل بناء على اذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطله، إذ لم يعقبه قبض ولا تفتيش ولم يكن أيهما هو المقصود بالدخول، وانما وقع القبض على الطاعن وضبط المضبوطات التى عثر بها على آثار المخدر بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها، بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه الضابط بشرائه من الطاعن كمية من المخدر الذى علم من المرشد أن الطاعن يحرزه بقصد بيعه وحقن بعض المدمنين به، بل وحين صارت جناية احراز ذلك المخدر متلبسا بها كذلك، حال ارتكاب الطاعن اياها بمحض إرادته لتسليم المبيع طواعية فان الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ ص ٧٢٧

• التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا •

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها.

الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ س ٣٠ ص ٥١٤

• حالة تلبس تبيح القبض - مثال •

لما كان الحكم الابتدائى لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة

مـن شأنها أن تؤدي لما رتب عليها، وقـد حصل أقوال شاهد الاثبات الرائد... بما مؤداه أنه بعد أن استصـدر اذن النيابـة بتفتيش المتهم الآخر الـذى قضت محكمة أول درجـة ببراءته لما دلت عليه التحريـات من اتجاره فى النقـد الأجنبي تمكن أثناء قيامه بالمراقبة مـن مشاهدة اللقاء الذى تم بـين الطاعـن ومصدره السرى وسلمه فيـه النقد الأجنبى المضبوط فضلا عـن سماعه أجزاء من الحديـث الـذى دار حول بيع هـذا النقد واستبداله بنقـد مصري، فان مـا أورده الحكم من ذلك تتوافـر به حالة التلبس بجريمة التعامل بالنقد الأجنبـى لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقـوع هذه الجريمة وقف عليهـا الشاهد بنفسه وأدرك منها بطريقة يقينية لا تحتمل شكا وقوعها، الأمـر الـذى يسوغ اتخاذه القبض والتفتيش قبل الطاعن ولو لم يكن مأذونـا من النيابة لاقتصار الإذن على المتهم الآخر وذلك استنادا إلى حالة التلبس التى قامت فى حقه.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٥ س ٣٣ ص ٤٩٠

• يجـوز فى حالة التلبس بالجريمة اتخاذ الإجـراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب دون اذن سابق من المجلس - مثال •

لمـا كان البـين من الصـورة التى اعتنقها الحكـم المطعون فيـه وأورد عليها أدلـة سائغة لم يجحد الطاعـن أن لها أصلها فى أوراق الدعـوى وأنه عند القاء القبض على الطاعن كانت الجريمة التى ارتكبها فى حالة تلبس وكان المستفاد من نص المادة ٩٩-١ من الدستور أنه يجوز فى حالة التلبس بالجريمـة اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعـب دون اذن سابق من المجلس، ومن ثم ومع صحة دفاع الطاعن بأنه عضو بمجلس الشعب فى أن منعاه ببطلان إجراءات القبض عليه والتحقيق معه ومحاكمته يكون بعيدا من محجة الصواب.

الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨ س ٣٤ ص ٢١٤

• حالـة التلبس بالشروع فى جريمة التهريب الجمركي تبيـح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم - مثال •

لما كان البين من ظروف الواقعة التى نقلها الحكم عن محضر الضبط أن المطعون ضدهم شوهدوا

حـال البدء فى تنفيـذ جريمة تهريب حمولة السيارة الأجرة من المنطقـة الحرة إلى داخل البلاد، دون سـداد الضرائب الجمركية المستحقة عنها مما يكفي لتوافر حالة التلبس بالشروع فى جريمة التهريب الجمركي، كما هى معرفة فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وإذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر، وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائي وفقا لما تشير إليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها الحكم دلائل جدية وكافية على اتهام المطعون ضدهم بارتكابها، فانه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليهم ما دام أنهم كانوا حاضرين وذلك عملا بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٦ س ٣٩ ص ٨١٦

• لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه •

مـن المقرر أن المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجـراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فـان لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبـط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره، وكانت المادة ٤٦ مـن القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا فإذا جاز القبض علـى الشخص جـاز تفتيشه وان لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشـه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان.

الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١ س ٤١ ص ٩٢٢

• تخلى اختياري تقوم به حالة التلبس – مثال •

كان الحكـم المطعـون فيه قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم عقـد بيع السيارة الآخر المزور إلى الضابـط وكان ذلك منه طواعيـة واختيارا وقبل أن يقبض عليه الضابـط، فان الجريمة تكون فى حالـة تلبس تبيـح القبض والتفتيش ويكون ضبط هذا العقد وما تلاه مـن قبض وتفتيش أسفر عن

ضبط الأوراق المزورة الأخرى والخاتم المقلد صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ١٤٥٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة١٩٩٢/٠١/٩ س ٤٣ ص ١١٥

obeikandl.com

٤. القبض بناء على أمر المحكمة

تنص المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية (فى شأن جرائم الجلسات) على أن

اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقول النيابة العامة ودفاع المتهم ٠ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣، ٨، ٩ من هذا القانون ٠أما اذا وقعت جناية يصدر رئيس المحكمة أمرا باحالة المتهم الى النيابة لعامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون ٠وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك ٠

وطبقا لنص المادة السابقة فانه فى حالة وقوع جريمة أثناء نظر الجلسة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية فانه يجوز للمحكمة أن أمر بالقبض على المتهم الذى وقعت منه هذه الجريمة بعد أن تحرر محضر بذلك، وعليه فإن الامر بالقبض من الممكن أن يصدر من المحكمة فى الجرائم التى تقع أثناء نظر الجلسة

قضاء النقض

٠ لمحكمه الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس ٠

لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على ان لمحكمه الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا فانه لا وجه لما يقوله الطاعنون من أن المحكمه كونت رأيها فى الدعوى قبل اكتمال نظرها وفقدت صلاحيتها لنظرها باصدارها الأمر بالقبض عليهم وحبسهم ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلتطها المخوله لها بمقتضي القانون.

الطعن رقم ١٢٦٥لسنه ٥١ ق جلسه ١٩٨١/١٢/٢٠ س ٣٢ ص ١١٥٨

٢. القبض بناء على أمر النيابة العامة

تنص المادة ٤٠ من ذات قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا »

كما تنص المادة ٣٦٦ من التعليمات العامة للنيابات على أنه « اذا لم تتوافر الشروط المنوه عنها سلفا، ووجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف. جاز لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فورا من النيابة ان تصدر أمرا بالقبض عليه. وتنفذ الاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين أو رجال السلطة العامة. »

واذا عرض مأمور الضبط القضائى على النيابة نحضر الاستدلالات بعد حجزه المتهم لمدة أربع وعشرين ساعة، وطلب من النيابة مد الحجز لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى، فانه يجب على النيابة الا تأمر بذلك الا لضرورة ملجئة وان تبادر الى استجواب المتهم ضمانا لحريته (مادة ٣٦٩ من التعليمات القضائية للنيابات)

ويجب أن يشتمل الامر الصادر من النيابة بحضور المتهم على تكليفه بالحضور فى ميعاد معين، ولا يخول استعمال القوة مع المتهم لإلزامه بالحضور. ويجوز للنيابة اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، ان تصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا (مادة ٣٧٠ من التعليمات القضائية للنيابات)

للنيابة ان تصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره متضمنا تكليف رجال السلطة العامة بالقبض والإحضار، اذا رفض المتهم الحضور طوعا فى الحال ويصدر هذا الامر (اذا رأت النيابة ان سلامة التحقيق ودواعيه قد تقتضى حبس المتهم احتياطيا على اثر ما يسفر عنه استجوابه بعد القبض عليه أو اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو اذا خيف هرب المتهم، أو اذا لم يكن له محل إقامة معروف أواذا كانت الجريمة فى حالة تلبس) ولا تتقيد النيابة

فى الأحوال الأربعة الأخيرة بما اذا كانت الجريمة مما يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا. ويجب ان يشمل الامر على اسم المتهم حتى لا يكون عرضة لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من اجراءات (مادة ٣٧١ من التعليمات القضائية للنيابات)

يجب ان يحسن المحقق تقدير دواعي القبض عند اصدار أمره به من حيث مدى توافر الدلائل الكافية على الاتهام، وحالة المتهم من ناحية الذكورة والأنوثة والسن، ومركز المتهم فى مجتمعه، ومدى احتمال هربه، وكذلك خطورة الجريمة المسندة إليه. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار بعد مضى ستة اشهر ما لم تعتمدها النيابة لمدة أخرى (مادة ٣٧٣، والمادة ٣٧٢ من التعليمات القضائية للنيابات)

يجب ان يشتمل الامر الصادر من النيابة بضبط المتهم الغائب وإحضاره على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة إليه وتاريخ الامر وتوقيع من أصدره والختم الرسمي للنيابة و يتضمن تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره اذا رفض الحضور طوعا فى الحال (مادة ٣٧٥ من التعليمات القضائية للنيابات)

وعلى هذا جرى قضاء النقض

• يجب أن يشتمل أمر القبض على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وامضاء من أصدره والختم الرسمى – فالطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى غير المعروف وضبطه لا يعد من صحيح القانون أمرا بالقبض– مثال •

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور والتي يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وامضاء من أصدره والختم الرسمى،

وكان مفـاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى غير المعـروف وضبطـه لا يعد من صحيح القانون أمـرا بالقبض، ذلك بأن نص المـادة ١٢٧ من قانون الإجـراءات الجنائيـة جاء صريحا فى وجوب تحديد شخص المتهم الـذى صدر أمر بالقبض عليه واحضـاره ممن يملكه قانونا، ولما كان الحكـم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وما أورده تبريرا لاطراحـه دفـع الطاعن ببطـلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانـون ولا يؤدي إلى ما رتبـه عليه، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيـق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعـتراف الطاعن، ولا يغني عن ذلك ما ذكـره الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأي الذى انتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ص ٩٩٣

• وجوب تحديد شخص المتهم الذى صدر أمر بالقبض عليه واحضاره ممن يملكه قانونا – مثال •

لمـا كان الأصـل المقرر بمقتضي المـادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنـه لا يجوز القبض على أي انسـان أو حبسـه الا بأمـر من السلطات المختصـة بذلك قانونا وكانت المـادة ١٢٦ من القانون المذكور والتى يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق تجيز لسلطة التحقيق فى جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره وأوجبت المادة ١٢٧ مـن ذات القانـون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعتـه ومحل اقامته والتهمة المنسوبـة إليه وتاريخ الأمر وامضاء مـن أصدره والختم الرسمي وكان مفـاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني غير المعـروف وضبطـه لا يعد فـى صحيح القانون أمـرا بالقبض، ذلك بأن نص المـادة ١٢٧ من قانون الإجـراءات الجنائيـة جاء صريحا فى وجوب تحديد شخص المتهم الـذى صدر أمر بالقبض عليه واحضـاره ممـن يملكه قانونا ولما كان الحكم المطعون فيه قد تخلف هـذا النظر، وما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف

الطاعـن، ولا يغنـي عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخري، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشـد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكـون عقيدة القاضى، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ س ٢٩ ص ٩٩٣

• تقدير الدلائل الكافية لاصدار أمر الضبط منوط بالنيابة العامة تحت رقابة محكمة الموضوع •

انـه وان كان يجـب أن يكون أمر الضبـط والإحضار مبنيا على توافر دلائـل قوية على اتهام المتهم الا أن تقديـر تلك الدلائـل منوط بالنيابة العموميـة التى من اختصاصها اصـدار هذا الأمر واذا تفـرع عن القبض اجـراء آخر كتفتيش المقبوض عليـه، واتخذ من نتيجة التفتيـش دليل إثبات فى الدعـوى المرفوعة عليه، فيكون لمحكمـة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمـر الضبـط بناء عليهـا فان تبين لها أن هـذه الدلائل لم تكـن كافية جاز لهـا أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش، ورأيها فى هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢ مجموعة الربع قرن ص ٩٢٦

• تقدير الدلائل الكافية لاصدار أمر الضبط منوط بالنيابة العامة تحت رقابة محكمة الموضوع •

انـه وان كان يجـب أن يكون أمر الضبـط والإحضار مبنيا على توافر دلائـل قوية على اتهام المتهم الا أن تقديـر تلك الدلائـل منوط بالنيابة العموميـة التى من اختصاصها اصـدار هذا الأمر واذا تفـرع عن القبض اجـراء آخر كتفتيش المقبوض عليـه، واتخذ من نتيجة التفتيـش دليل إثبات فى الدعـوى المرفوعة عليه، فيكون لمحكمـة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمـر الضبـط بناء عليهـا فإذا تبين لها أن هذه الدلائـل، لم تكن كافية جاز لهـا أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش ورأيها فى هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦ بند ١

• الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب،

وفى سائـر الأحـوال التى يجوز فيهـا القبض قانونا على المتهـم يجوز لمأمور الضبـط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه ٠

متـى صدر الأمر بضبط المتهم واحضاره من سلطة تملك اصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فـان تفتيشه قبل إيداعـه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمـه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا، لأن الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه الا فى مدة الحجز فحسب، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشـه مهمـا كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضـى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ س ٧ ص ١٢١٧

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١ س ١٨ ص ١٢٤٢

٠ لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناء عليها ٠

انـه وان كان يجـب أن يكون أمر الضبـط والإحضار مبنيا على توافر دلائـل قوية على اتهام المتهم الا أن تقديـر تلك الدلائـل منوط بالنيابة العموميـة التى من اختصاصها اصـدار هذا الأمر واذا تفـرع عن القبض اجـراء آخر كتفتيش المقبوض عليـه، واتخذ من نتيجة التفتيـش دليل إثبات فى الدعـوى المرفوعة عليه، فيكون لمحكمـة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمـر الضبـط بناء عليهـا فإذا تبين لها أن هذه الدلائـل، لم تكن كافية جاز لهـا أن تستبعد الدليل المستمد من التفتيش ورأيها فى هذا متعلق بالموضوع ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦ بند ١

٠ الطلـب الموجـه إلى المركـز من وكيل النيابـة لسؤال المتهم وعمـل فيش وتشبيه لـه لا يعتبر أمرا بالقبض، ولا بالإحضار، ولا يصح الاستناد إليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش ٠

ان الطلـب الموجـه إلى المركز مـن وكيل النيابة لسـؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه لـه لا يعتبر أمرا

بالقبض، ولا بالإحضار، ولا يصح الاستناد إليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٣ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧ بند ٢

٠ لا يجوز القبض على أحد الا فى حالات التلبس أو بأمر من السلطة المختصة تستلزمه ضرورة التحقيق ٠

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حرية الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بغير حق، وقد كفل الدستور بوصفه القانون الاسمي صاحب الصدارة هذه الحرية باعتبارها حقا طبيعيا للانسان لا يمس الا فى الحالات التى نص عليها فى المادة ٤١ منه فى قوله : أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقا لأحكام القانون.

الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٠ س ٣٩ ص ٩٢٠

٠ إذا كان الأمر بالضبط قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فان انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا ٠

من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه، فان انتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة اجرائه، ما دام أن من اذن بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معيّن بالذات، بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره.

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٨ قضائية جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س ١٩ ص ١١٤١

٠ القانون لا يوجب حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس

عليها الطلب بالاذن له بالضبط والتفتيش ٠

ان القانون لا يوجب حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليهـا الطلـب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون علـى معرفة شخصية سابقـة به، بل له أن يستعـين فيمـا قد يجريه من تحريات وأبحـاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيـب بمعاونة من رجال السلطـة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عمـا وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧

٠ لا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المرشد غير معروفة ٠

لا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذى اختاره لمعاونته فى مهمته.

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧

٠ القانـون لا يوجب حتما أن يتولي رجـل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بالضبط والتفتيش ٠

لا يوجـب القانون حتما أن يتولي رجـل الضبط القضائي بنفسه التحريـات والأبحاث التى يؤسس عليهـا الطلب بالاذن له بتفتيش الشخصـ أو أن يكون على معرفة سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريـه من تحريـات وأبحاث أو ما يتخذه مـن وسائل التنقيب بمعاونيه من رجـال السلطة العامة والمرشديـن السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل مـن جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ ص ٣٨٢

٠ النيابـة العامـة تختصـ دون غيرهـا برفع الدعـوى الجنائيـة ومباشرتهـا طبقا للقانـون، وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع ٠

لمـا كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من كل قيد على حريـة النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية عن أى من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميـزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهرب الجمركـى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنـة ١٩٦٣، وكان الأصـل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجـراءات الجنائية أن النيابة العامـة تختصـ دون غيرها برفع الدعـوى الجنائية ومباشرتهـا طبقا للقانـون، وأن اختصاصها فـى هذا الشأن مطلق لا يـرد عليه القيد الا باستثناء من نص الشارع، فـان قيام مأمورى الضبط القضائـى باتخـاذ إجـراءات التحـري والمراقبـة والقبض على الطاعنـين وتفتيشهمـا وضبط ما يحرزونـه من جوهر الحشيش وقيام النيابة العامـة بمباشرة التحقيق فى الواقعـة ورفع الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور اذن من مدير الجمارك، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان فى الإجراءات لعدم الحصول على طلب كتابى من مدير عام الجمارك أو من ينيبه قبل مباشرة إجراءات الضبط والتفتيش يكون غير ذي سند من القانون.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٣٢

• يشـترط لندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصا باجراء العمل، وأن يكـون المندوب للتحقيق من مأمـوري الضبط القضائي، وأن يبين فى أمـر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم •

ما يشترطه القانون فى ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق هو أن يكون المحقق مختصا باجراء العمـل، وأن يكون المندوب للتحقيق من مأموري الضبط القضائي، وأن يبين فى أمر الندب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها فيما عدا استجواب المتهم.

الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠ س ١١ ص ٥٠٨

• شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها •

ان شمـول التحريات لأكثر مـن شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتهـا لأنه لا يمس ذاتيتها، ولا يعيب الإجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائي عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحري.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥ س ٢٤ ص ٨٥٠

٠ مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائي لا يعد انتدابا له لإجراء التحقيق، بل يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معيّن يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على هذه الإحالة - مثال ٠

مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائي لا يعد انتدابا له لإجراء التحقيق، إذ أنه يجب لاعتباره كذلك أن ينصب الندب على عمل معيّن يحرزه مأمور الضبط القضائي بناء على هذه الإحالة، هو مجرد محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق فإذا ما قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون صدور أمر من النائب العام بالغاء هذا القرار، إذ أن أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية، انما هو الأمر الذى يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها فى الحدود المشار إليها ولما كان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فى الدعوى الماثلة قرارا اداريا يجوز لها العدول عنه ورفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغائه، فانه لم يخطيء صحيح القانون.

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٣ س ١٦ ص ٨٨٥

٣. القبض بناء على أمر قاضى التحقيق

كما تنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه

لا يجـوز القبضـ على أى انســان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصــة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا

فالقاضــى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحــوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه واحضاره، ويجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المسندة اليه وتاريخ وامضاء القاضى والختم الرسمى ، ويشتمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضــور فى ميعاد معين٠ويشتمل أمــر القبض والإحضار تكليف رجــال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره أمام القاضى اذا رفض الحضور طوعا فى الحال، ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة ٠ وتعلن الأوامــر الى المتهــم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامــة، وتسلم له صورة منها ٠ وتكون الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الأراضى المصرية

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو اذا خيف هربه أو اذا لم يكن له محل إقامــة معروف أو اذا كانت الجريمة فى حالــة تلبس جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا ٠

obeikandi.com

. القبض لاجراء التفتيش

يقتضـى اجراء التفتيش القبضـى على المتهم وتقييد حريته، وذلك بالقدر اللازم لاجراءه فهل يبطل القبض فى هذه الحالة، أم يكون لقبض فى هذه الحالة صحيحا ٠٠٠؟

قـررت محكمة النقض أن صدور اذن من سلطـة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريتـه بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم، وعلى ذلك فإن القبض الواقع على متهم لتفتيشه بناء على اذن النيابة الصادر بالتفتيش يقع صحيحا طالما كان ذلك القبض بالقدر اللازم لاجراء التفتيش المأذون به ويرجع الامر لمحكمة الموضوع لتقدير ما اذا كان القبض لازما لاجراء التفتيش أم أنه لم يكن لازما بالكيفية التى تم بها

أمـا اذا كان القبض الواقع من مأمور الضبـط القضائى لتفتيش المتهم قد تم بناء على حالة تلبس قائمـة فإن هـذه الحالة تبيح القبضـى والتفتيش ولا مجال فـى هذه الحالة لاثـارة موضوع بطلان القبضـى لان قيـام حالـة التلبس تبيحـه، والقاعدة أنه كلما جـاز القبض جاز التفتيشـى وكلما جاز التفتيش جاز القبض على المتهم ٠

وعلى هذا جرى قضاء النقض

٠ صـدور اذن من سلطـة التحقيق بتفتيش متهـم يقتضى لتنفيذه الحد من حريتـه بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض - مثال ٠

صـدور اذن مـن سلطـة التحقيق بتفتيش متهـم يقتضى لتنفيـذه الحد من حريتـه بالقدر اللازم لاجرائـه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحـا بالقبض لما بين الاجرائين من تلازم ولما كانت المحكمة قدرت سلامة ما اتخذه الضابط من إجراءات بقصد سرعة ضبط الطاعن بتقسيم أفراد القـوة للبحـث عنه فى أماكن مختلفة من البلدة واحضاره فور العثـور عليه ليجرى تفتيشه بنفسه، وكان لمأمـور الضبـط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بمرءوسيه ولو كانوا مـن غير رجال الضبط القضائى، فان مـا أجراه رجلا الشرطة السريين من إمساك الطاعن حال مشاهدتهمـا لـه واقتيـاده إلى الضابط المنتـدب للتفتيش حيث فتشه بنفسه، هـو اجراء صحيح لا

مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س ١٤ ص ٧٤١

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٩

الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٧٢

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٩ مجموعة الربع قرن ج ٨٢ ص ٢ ٩٢٨ بند ٢

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٢/١/١١ مجموعة الربع قرن ج ص ١٣ ٩٢٨ بند ٢

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٩ مجموعة الربع قرن ج ص ٤

• التفتيش يقتضى الحد من حرية المطلوب تفتيشه بالقدر اللازم لاجرائه •

صدور اذن من سلطة التحقيق بتفتيش متهم يقتضى لتنفيذه الحد من حريته بالقدر اللازم لاجرائه ولو لم يتضمن اذن التفتيش أمرا صريحا بالقبض لما بين الإجراءين من تلازم.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٣٨

• دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص، لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص •

الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائي انما هو التفتيش الذى يكون فى اجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص، فانه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على ذلك الشخص.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١١٥٩